المرحلة الثالثة: المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية:

تعد المحاكمة عموما، و المحاكمة الجزائية خصوصا، و عندما تكون المحاكمة أمام محكمة الجنايات على وجه أخص، أخطر مرحلة من مراحل المحاكمة لما يمكن أن تنطوي عليه من أحكام، خاصة تلك الصادرة بإدانة المتهم في جناية، و التي تتراوح فيها العقوبة عموما من السجن خمس سنوات إلى الإعدام.

و لما كانت المحاكمة أمام محكمة الجنايات بهذه الدرجة من الخطورة، كان لابد على المشرع من أن يحيطها بالنصوص الكافية التي تضمن حسن سير الإجراءات الخاصة بها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة بتوقيع العقاب على من ثبتت إدانته من جهة، و ما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم الماثل أمامها من جهة أخرى.

و من ثم، و للإحاطة بالعناصر الجوهرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، تقتضي منا الدراسة البحثية معالجة القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية المقررة في مختلف النصوص القانونية، ثم نتناول الإجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، ثم نعرج على المراحل التي تمر بها المحاكمة الجنائية من مرافعات، مداولات، ثم صدور الحكم.

1/- القواعد العامة للمحاكمة: نظرا لما تكتسيه المحاكمة الجنائية من أهمية في مسار الدعوى العمومية سهرت مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، و من خلالها مختلف الدساتير و القوانين الداخلية (و على رأسها قانون الإجراءات الجزائية) على تحقيق الموازنة بين الحق العام في توقيع العقاب، و الحق الخاص للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات و هو أن يحظى بقواعد الحد الأدنى للمحاكمة العادلة، و التي نحاول إيجاز أهمها فيما يلي:

أ: علانية المحاكمة: العلنية أو العلانية كما درج بعض الفقهاء على تسميتها مبدأ متأصل في مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، و على رأسها؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و في القوانين الداخلية كالدستور و قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 285 منه أنه:" جلسات المحكمة علنية،..." و المقصود بالعلنية أن تجرى المرافعات علنا بحضور الجمهور لبعث الطمأنينة على النفوس و ضمان المحاكمة العادلة للمتهم أمام مرأى الجميع، و لو أنه في بعض الحالات الاستثنائية أجاز المشرع أن تجرى سرية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الآداب العامة، و ذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي تتركها في النفوس فيما لو تمت بصفة علنية، غير أن الملاحظ هنا أنه يتعين في جميع الحالات؛ سواء وقعت المرافعات علنية أو سرية أن يصدر الحكم علنا.

و العلنية يقصد بها ترك أبواب قاعة المحاكمة مفتوحا أمام الجمهور حتى و لو لم يدخل إليها أي أحد، إذ العبرة في تحقق العلنية إنما هي بترك الباب مفتوحا لكل من شاء الحضور لا باشتراط حضور الجمهور.

ب: شفوية المرافعات: من المبادئ المستقر عليها أيضا ضمن قواعد المحاكمة العادلة أن تجرى المرافعات شفويا، إذ لا يكفي تحقيق العدالة أن تجرى المحاكمة علنا فحسب، بل و أن تتم أيضا بصورة شفوية بمسمع من الحاضرين، و في ذلك بعث للاطمئنان إلى جهاز العدالة عندما تتم المرافعات و دفاع الأطراف و طلبات النيابة شفاهة.

و إذا تعلق الأمر بأطراف أجنبية، أو عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الصم البكم، فإنه أجاز المشرع الاستعانة بالمترجم لنقل كل ما يود الأطراف التصريح به أمام محكمة الجنايات.

ج: الحق في الدفاع: لعله من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمات و تضفي عليها صفة العدل و الحياد، تمكين المتهم من حقه في اختيار أي محام يشاء من بين المحامين المقيدين بالجدول، بل و يتعين عليه وجوبا اختيار محام للدفاع عنه مهما كان المركز القانوني للمتهم و مهما كانت درايته قوية بالمسائل القانونية، فإن لم يختر له محاميا عين له قاضي الحكم محاميا تلقائيا، فإن كان المتهم معسرا و غير قادر على تأمين مقابل أتعاب المحامي عينت له محكمة الجنايات محاميا في إطار المساعدة القضائية.

و يشترط في المحامي المختار للدفاع عن المتهم شرط اللباقة و الدراية بالمسائل القانونية و القدرة على مواجهة الخصوم و دحض الأدلة، و له في سبيل ذلك كل الصلاحيات المخولة قانونا في سبيل الدفاع عن المتهم بشرط الالتزام بما تمليه عليه يمينه من وجوب احترام هيأة المحكمة و زملاءه المحامين.

و علاوة عن هذه المبادئ، تقتضي المحاكمات العادلة أيضا وجوب التقيد بمقتضيات قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل سير الدعوى العمومية، و أن يعامل وفقا لما تقتضيه هذه القرينة من تفسير الشك لمصلحته، و أن لا ينسب لسكوته قولا، و أن لا يعتبر سكوته دليلا ضده...

2/- الإجراءات التحضيرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية: تعتبر المحاكمة أمام محكمة الجنايات من أصعب المحاكمات ضد المتهم لما يمكن أن تنطوي عليه من أحكام قاسية قد تصل حد الإعدام، لذلك بات من الضروري التأكد أولا من جاهزية ملف الدعوى العمومية للفصل فيه، و هو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالإجراءات التحضيرية.

و قبل تفصيل هذه الإجراءات يتعين ابتداء أن نعرف بمحكمة الجنايات، فمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية توجدان كلاهما بمقر المجلس القضائي، تختصان بالنظر و الفصل في الجرائم الموصوفة جنايات، و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و المحالة إليها بمقتضى قرار نهائي من غرفة الاتهام. و تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، و محكمة الجنايات هي صاحبة الولاية العامة و لا يجوز لها البتة أن تقضي بعدم الاختصاص. فعلى سبيل المثال لو أن محكمة الجنايات تصدت لملف أحيل عليها من غرفة الاتهام على أساس جناية، ثم ارتأت المحكمة إعادة تكييف الوقائع و رأت بأنها تشكل جنحة فإنه يتعين عليها الفصل في تلك الجنحة و لا يجوز لها أن تدفع بعدم اختصاصها بالنظر و الفصل في الجنح لأنها صاحبة الولاية العامة، فمن يملك الكل يملك الجزء، و من يملك حق الفصل في أشد الجرائم خطورة و هي الجنايات، يملك الفصل في ما دون ذلك خطورة إجرامية؛ و نقصد بها الجنح.

و محكمة الجنايات ليست منعقدة على الدوام كما هو الشأن بالسبة لقسم المخالفات أو الجنح، و إنما تنعقد في شكل دورات؛ دورة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن لها أن تعقد دورة أو دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة محترفين و من أربعة قضاة شعبيين يطلق عليهم المحلفين، و من كاتب للجلسة و ممثل للنيابة العامة، و الذي غالبا ما يكون النائب العام بالمجلس القضائي أو أحد النواب العامين المساعدين، و يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة عون الجلسة يسهر على حفظ النظام داخل قاعة الجلسات.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين، و من أربعة محلفين.

و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين، و من أربعة محلفين.

و تتشكل كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية من القضاة المحترفين فحسب عندما تفصل في جرائم: الإرهاب، التهريب، و المخدرات (أنظر في ذلك المادة 258 ق.إ.ج).

و تجدر الإشارة هنا أنه و تحقيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية فإنه لا يجوز لمن سبق له نظر قضية ما بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أو قاضيا للحكم أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها من جديد بوصفه قاضيا في هيأة حكم محكمة الجنايات.

و المحلفون هم أشخاص شعبيون، من عامة الناس، ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية، بالغون من العمر ثلاثين سنة على الأقل، ملمون بالقراءة و الكتابة، و مشهود لهم بحسن السيرة و السلوك، تشترط فيهم بعض الشروط البسيطة معددة بنصوص المواد 261 إلى 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم سنويا إعداد قائمتين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تعنى الأولى بمحلفي محكمة الجنايات الابتدائية، و تتعلق الثانية بمحلفي محكمة الجنايات الاستئنافية، هاتين القائمتين يتم إعدادهما في الثلاثي الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، تضم كل قائمة أربعة و عشرون محلفا موزعين على كل دائرة اختصاص المجلس القضائي بحيث يراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل لدائرة اختصاص المجلس القضائي. و علاوة على القائمة الأصلية، تعد قائمتان احتياطيتان تضم كا منهما أسماء باثني عشر محلفا احتياطيا.

و قبل انعقاد دورة محكمة الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية) بعشرة أيام على الأقل يتم سحب – عن طريق القرعة من القائمة السنوية - أسماء اثنا عشر محلفا معنيين بتلك الدورة بصفتهم محلفين أصليين، و بنفس الطريقة يتم سحب أربعة محلفين احتياطيين لتكملة العدد فيما لو لم يبلغ نصاب المحلفين العدد الكافي يوم المحاكمة.

يتم إعلام المحلفين المختارين لتلك الدورة عن طريق القرعة بواسطة النائب العام، كما يتم أيضا تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين بتلك الدورة و بنسخة عن قرار الإحالة، و يتم استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات أو ممن ينوبه في أقرب وقت ممكن للتأكد من هويته و من تبليغه بقرار الإحالة و من استعانته بمحام، فأن لم يكن مستعانا بمحام، عين له القاضي تلقائيا محاميا. كما يتعين على النيابة و المدعي المدني إعلام المتهم بقائمة الأشخاص المرغوب في الاستماع إليهم بوصفهم شهودا في القضية، و بنفس الشروط و الإجراءات يخطرهم المتهم بقائمة شهود النفي الذين يرغب المتهم في الاستماع إليهم عند المحاكمة.

بمباشرة الإجراءات التحضيرية، و متى كان ملف الدعوى مستوفيا لجميع الشروط و الإجراءات القانونية تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها.

و بحلول اليوم و الساعة المحددين للجلسة تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية للنظر و الفصل في موضوع الاتهام، أين تعرف المحاكمة بدورها ثلاثة مراحل موزعة بين المرافعات و المداولات و صدور الحكم، نحاول إيجاز كل مرحلة على حده.